انظمة حماية الاصناف الزراعية المبتكرة في ضوء اتفاقية تربس (دراسة مقارنة)

م.م. ضحى هاشم داود م.م. وهب سامي محيسن

الملخص

تعرُّضت الاصناف الزراعية المبتكرة الى الاعتداء من قبل الغير ، سواء على الصنف نفسه أو على حق ملكيته وتمثلت صور الاعتداء على الأصناف الزراعية بالقرصنة البيولوجية، أي الاستيلاء على المعارف التقليدية أو الأصول البيولوجية والاعراف السائدة في البلدان الأخرى ، واستغلالها في الحصول على الأصناف الزراعية وتسجيلها دون موافقة أصحابها ، والمنافسة غير المشروعة ، كانتهاك المعرفة التقنية ، أو التقليد.

ونتيجة لما تقدم ، سارع المجتمع الدولي الى وضع السبل الكفيلة بالحد من تلك الاعتداءات ، فوضعت الكثير من الاتفاقيات ، وكان من بينها اتفاقية تربس التي نوهت عن أنظمة الحماية المنحصرة ما بين نظام براءة الاختراع والنظام الفريد الفعال والنظام المختلط للحماية ، فتباينت الدول في اختيار نظم الحماية للأصناف الزراعية.

Summary

Innovative agricultural varieties were subjected to abuse by others, whether on the variety itself or on its ownership right, and the forms of assault on agricultural varieties were represented by biopiracy, that is, the appropriation of traditional knowledge or biological assets and norms prevailing in other countries, and their exploitation in obtaining and registering agricultural varieties without consent Owners, and unfair competition, as the violation of technical knowledge, or imitation.

As a result of the foregoing, the international community was quick to lay down the means to limit these attacks, and many agreements were drawn up, among them the TRIPS convention , which referred to the protection systems confined to the patent system, the unique effective system, and

the mixed system of protection. Countries varied in choosing protection systems. For agricultural items.

المقدمة

يمثل الصنف الزراعي أدنى مرتبة من المجموعة النباتية الواحدة ، سواء أكانت نباتات أم تقاوي (أي ما يبذر في الأرض كالبذور أو الدرنات) والتي تختلف في مظهرها الخارجي وصفاتها الوراثية وتميزها عن غيرها من الأصناف الزراعية الأخرى، كما انها تكون قابلة للتكاثر باستخدام طرق بيولوجية أو غير بيولوجية.

وبعد أن أصبح الصنف الزراعي عنصراً مهماً في مختلف مجالات العصر المهمة عن الجانب التنموي والاقتصادي ، فان ذلك أدى الى تعرُّض الاصناف الزراعية المبتكرة الى الاعتداء من قبل الغير سواء على الصنف نفسه أو على حق ملكيته.

وقد سارعت الدول الى وضع حماية خاصة تتلافى وقوع مثل تلك الاعتداءات، مما أسفر عن ابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية ، ومنها اتفاقية تربس التي نوهت عن أنظمة الحماية المنحصرة ما بين نظام براءة الاختراع والنظام الفريد الفعال والنظام المختلط للحماية، وقد تباينت الدول في اختيار نظم الحماية للأصناف الزراعية وتنوعت ما بين تلك الأنظمة.

ولكي نتمكن من معرفة أنظمة حماية الأصناف الزراعية وفق اتفاقية تربس (TRIPS) فقد قسمنا البحث على مبحثين : يبين المبحث الأول صور الاعتداء على الأصناف الزراعية، أما المبحث الثاني فيبين أنظمة الحماية التي جاءت بها اتفاقية تربس للأصناف الزراعية.

المبحث الأول: صور الاعتداء على الأصناف الزراعية

قد يتعرض الصنف الزراعي المبتكر لاعتداءٍ من قبل الغير، سواء أكان عن طريق ما يعرف بالقرصنة البيولوجية أم المنافسة غير المشروعة، واللتان تمثلان إحدى اخطر واحدث صور الاعتداء على الاصناف الزراعية المبتكرة ، لذا فقد قمنا بإدراج كل من هاتين الصورتين على مطلبين لتوضيح كل منهما، وعليه نبين في المطلب الأول القرصنة البيولوجية، ومن ثم نوضح في المطلب الثاني المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: القرصنة البيولوجية

يُعدُّ مصطلح القرصنة البيولوجية من المصطلحات الحديثة نسبياً في المجالات التكنولوجية والتقنية، والذي أصبح يشكل خطراً على حقوق الملكية الفكرية بصورة عامة، وحق الصنف الزراعي بصورة خاصة ، كما إنها تُعد أعلى درجات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية[١].

وتتمثل القرصنة البيولوجية من خلال استيلاء واستحواذ الدول الكبرى على المعارف التقليدية أو الأصول البيولوجية والاعراف السائدة في البلدان الأخرى ،

---

(١) سمية مداود : القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقية تربس والتنوع البيولوجي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٥٣.

واستغلالها في الحصول على الأصناف الزراعية وتسجيلها دون موافقة اشخاصها وعدم احترام حائزيها الشرعيين على الأقل بتقاسم فوائدها، ومن ثم الحصول على براءة اختراع أو شهادة خاصة بها[١]، وتحدث القرصنة عادة على الصنف الزراعي في الدول الفقيرة النامية التي تتعرض لها من قبل الدول الصناعية الكبرى ، ومن ثم يتم استخدامها من قبل شركاتهم في مختلف المجالات[٢].

ويجدر بالذكر ان هناك شروط للمعارف التقليدية التي قد تتعرض للاعتداء بصورة القرصنة البيولوجية ، منها أن تكون قابلة للاستغلال التجاري والتي لم يتم تداولها تجارياً مسبقاً قبل خضوعها للتسجيل، وأن تكون تلك المعارف التقليدية في الملك العام، إضافةً إلى ذلك بأنها يجب أن تكون معروفة بصفتها التقليدية في إطار الجماعة[١].

ونذكر قضية شجرة الازادرخت (Azadiracht Indica)[٢] التي تمثل إحدى اشكال القرصنة البيولوجية، إذ بدأ النزاع حول تلك الشجرة عند تسجيل الشركة الامريكية (W.R.Grace) لبراءة الاختراع في عام ١٩٩٤، من أجل استخراج مستحضر مائي مستخلص من زيت الشجرة، مما أثار الهنود وجعل الممثلين عنهم بالطعن في تلك البراءة كون الشجرة ليست جديدة ومعروفة في الزراعة الهندية منذ مئات السنين، وبذلك أُلغيت براءة الاختراع الممنوحة للشركة الامريكية في عام ٢٠٠٠ من قبل المكتب الأوربي باعتباره أنه لا ينطوي على خطوة إبداعية[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه لا يتوافر نظام متجانس لحماية الأصناف الزراعية على المستوى العالمي، مما جعل بعض الشركات الكبرى بالسطو على الأصناف الزراعية وادعاء ملكيتها واحتكارها[٤]، إذ إنَّ اتفاقية تربس تجاهلت النص على الحماية من القرصنة التي تقع على الملكية الفكرية بصورة عامة وعلى الأصناف الزراعية بصورة خاصة، كما إنها تفتقر إلى قواعد تحمي من خلالها حق أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المعرضة للقرصنة البيولوجية وخاصة الدول النامية الأكثر عرضة

---

(١) د. بوستة ايمان : حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الابراء والقرصنة البيولوجية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية –جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٥٠، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٠٢.

(٢) د. حمد بن عبدالله السويلم : انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الامن الوطني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص١٢٥و١٣٢.

(١) د. دانا حمه باقي عبدالقادر : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، دار الكتب القانونية، مصر، ص٤٥١.

(٢) شجرة النيم او الازادرخت متواجدة في الهند وجنوب شرق آسيا، ويستخدم زيت تلك الشجرة المستخرج من بذورها لعلاج الرشح والانفلونزا والتخفيف من ألم الملاريا وامراض الجلد إضافة لالتهاب السحايا، كما تستخدم ضد الحشرات والامراض الفكرية التي تصيب محاصيل الطعام. ينظر : د. مظفر احمد داود و د. سهل كوكب علي : النباتات الطاردة للحشرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩. ص٤٣-٤٥.

(٣) قضية (Azadiracht Indica) رقم (٠٤٣٦٢٥٧) لعام ١٩٩٤. ينظر د. دانا حمه باقي عبدالقادر : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٤) ينظر د.سمير امين وآخرون : السياسات الزراعية، الطبعة الأولى، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٢.

للقرصنة على مواردها الطبيعية[١]، مما أدى ذلك إلى فسح المجال أمام بعض الدول ومنها الدول المتقدمة بممارسة القرصنة ، ودون اعتبارها مخالفة لأحكامها كما في الولايات المتحدة الامريكية[٢].

ومن جانب آخر فإننا نجد أن المشرع المصري والعراقي لم ينص على حماية المعارف التقليدية الخاصة بالأصناف الزراعية، مما يجعلها أكثر عرضة للقرصنة البيولوجية، لذا نجد بأنه من الضروري العمل على ايجاد آلية تهدف إلى وضع ضوابط معينة لحماية المعارف التقليدية الخاصة بالأصناف الزراعية من الاعتداء عليها من خلال القرصنة البيولوجية أو اتخاذ التدابير اللازمة عند التعرض للقرصنة.

المطلب الثاني: المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة ظاهرة عامة تصاحب النشاط الإنساني بكافة صوره ومجالاته ومن ابرزها الميدان الزراعي، وقد عرفها المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠[١]، إلا أنه لم يضع تعريف للمنافسة غير المشروعة ولعل ذلك يكون بسبب اختلاف وتجدد الأساليب التي تؤدي الى ابتكار الحيل والغش في مختلف الازمان، وان سن تعريف خاص بها من الممكن أن لا يتناسب تطبيقه بعد مرور فترة أخرى من الزمن[٢] .

وقد تظهر صورة المنافسة غير المشروعة في مجال الاصناف الزراعية من خلال التعامل التجاري بالصنف الزراعي المبتكر، ويعرف ما يسمى بانتهاك المعرفة التقنية[٣] أي في حال انتهاك سر ابتكار صنف زراعي معين يعود لشخص كان يحتفظ به سراً دون أن يتقدم بتسجيله، على أن يقوم بتسجيله لاحقاً[٤]، أو قد يظهر ما يعرف بالتقليد للصنف الزراعي المبتكر وذلك من خلال الاستغلال التجاري له من الغير ببيعه أو انتاجه أو الإفادة منه على أي وجه كالتكاثر أو التهيئة لغرض التكاثر أو الإنتاج أو

---

(١) ينظر د.بوستة ايمان : حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الابراء والقرصنة البيولوجية، المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٢) ينظر د.حمد بن عبدالله السويلم : انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتاثيراتها المحتملة على الامن الوطني، المصدر السابق، ص١٢٦.

(١) ورد تعريف المنافسة في المادة (١/اولاً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ على انها " الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي".

(٢) ينظر د.اكرم ياملكي : الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١، ص٢٠٧. وينظر ايضاً : استاذتنا د. اسراء خضر خليل العبيدي : المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء احكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، بحث قدم في المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى، ٢٠١٠، ص٦٠.

(٣) إن مصطلح المعرفة التقنية في مجال الملكية الصناعية حديث نسبياً يرتبط ظهوره بالتطور التكنولوجي وهو مصطلح يرتبط بالسر التجاري التي اشارت اليها اتفاقية تربس بما يسمى (بالمعلومات السرية) . ينظر د. فراس عبدالرزاق حمزة : مسؤولية العامل عن افشاء الاسرار المهنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٨٧.

(٤) ينظر د. سلام منعم مشعل : دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٠٥، ص٨.

التوليد، إذ ان من شروط التقليد أن يكون هناك موضوع مقلد للشيء موضوع البراءة أو شهادة المنتج، والشرط الأخر الذي يتبع الشرط الأول هو أن يقوم بعمل من أعمال الاستغلال للموضوع المقلد[١].

ولا يقتصر وقوع التقليد على الصنف ذاته بل يتعدى ذلك في حال حصول اشتقاق صنف لأجل زيادة الإنتاج وظهور أصناف إضافية تحمل نفس خصائص الصنف المحمي فإن ذلك العمل يعد تقليداً أيضاً[٢]، لكن لا يعد تقليداً في حال استعمال الأصناف الزراعية المحمية دون ترخيص ما لم تكن تلك الاستعمالات لأغراض تجارية، إذ إنَّ الاستعمال التجاري للأصناف المحمية يستحصل منها فائدة عن طريق الاستثمار[١]، كذلك عند القيام باستغلال الصنف بناءً على ترخيص جبري أو ترخيص صادر من صاحب الصنف، أو استخدامه بعد انقضاء الحماية لأي سبب من أسباب الانقضاء فهنا لا يعد تقليداً ايضاً[٢].

ومن الجدير بالذكر فإنَّ أول من أكد على توفير الحماية لمفردات الملكية الصناعية ضد المنافسة غير المشروعة هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣[٣] ، وقد حظرت أفعالاً اعتبرتها ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة[٤] ووردت على سبيل المثال لا الحصر، كونها حظرتها بصفة خاصة إضافةً إلى بيانها بأن كل ما يتعارض مع العادات الشريفة في المجال الصناعي أو التجاري يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة[٥].

وأكدت اتفاقية تربس على ما جاء في الاتفاقية أعلاه، وفق موادها (٢٢ و ٣٩)، وأشارت إلى ضرورة حماية المعلومات السرية منعاً للمنافسة غير المشروعة[٦]، كما إنها أشارت إلى أنَّ الممارسات غير الشريفة تشمل التهديد بطرق احتيالية والتدليس الذي

---

(١) ينظر د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي : الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٣، ص١٩٥و٢٠١.

(٢) ينظر د. نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية-دراسة مقارنة في القوانين الأردني والاماراتي والفرنسي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٥٧.

(١) ينظر د. نعيم مغبغب : براءة الاختراع/ ملكية صناعية وتجارية ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٥٤.

(٢) ينظر د. سميحة القليوبي : الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٦٨.

(٣) المادة (١/١٠) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(٤) المادة (٤/١٠) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

(٥) المادة (٢/١٠) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(٦) المادة (٢٢) من الفقرة(٢/ب) من اتفاقية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

يقوم بـه المتنافسون والغش والتشهير وخيانـة المعلومـات السرية مقابل الرشوة التجاريـة واستمالة العاملين[١].

وفيمـا يخـص المشـرع المصـري فإنـه وفـق قانونـه الخـاص بحقـوق الملكيـة الفكريـة المعدل في نص المـادة (١٩٤) قد ادرج أعمـالاً تسمح لمالك الصـنف الزراعي من القيام بها و تُحظر على الغير في حال عدم أخذ الإذن من المالك أو الترخيص[٢]، كمـا إنـه نظم فـي المـادة (٥٨) قائمـة بالأفعـال التـي أكـدت مـن خلالهـا علـى عـدم إفشـاء سـرية المعلومات[٣].

أمَّا المشرع الأمريكي ففي قانونه الخاص ببراءة الاختراع نجد بأنـه حدد وفق المـادة (٢٧١) الأعمـال التـي تشـكل انتهاكـاً لبـراءة الاختـراع والمتمثلـة باسـتخدام أو صـنع أي اختراع يتمتع بالحماية في الولايات المتحدة الامريكية أو بيعه أو استيراده داخل الولايات المتحدة الامريكيـة[١]، غيـر انـه لـم يـرد ذكرهـا فـي قانونـه الخـاص بالأصـناف الزراعيـة، ولعل السبب يكمن في أنَّ المشرع الأمريكي استخدم النظام المختلط لحماية صنفه.

وفي القانون العراقي فإننا نجد في نـص المـادة (١١/أولاً) من قـانون تسـجيل وحمايـة واعتماد الأصناف الزراعية بأنه ذكر نفس الأعمال التي تسمح لمستنبط الصـنف الزراعـي القيام بها وتُمنع على الغير باستغلالها تجارياً دون اذنٍ منـه أو تـرخيص[٢]، وأخذ بصـورة التقليد بشكلٍ ضمني من خلال النص على حالاته في نفس المادة اعلاه .

وفـي كـل الأحـوال فإننـا نجـد بأنـه لا فـرق بـين التشـريعات المقارنـة فـي النـص علـى أعمـال التقليـد التـي تعـد أحـدى أشـكال المنافسـة غيـر المشـروعة الأكثـر خطـورة والقـانون العراقـي التـي تمثـل صـورة مـن أبـرز صـور الاعتـداء التـي تقـع علـى الصـنف الزراعـي المبتكر الذي تم تسجيله أو سوف يتم تسجيله لاحقاً.

المبحث الثاني: أنظمة الحماية التي جاءت بها اتفاقية تربس للأصناف الزراعية

بعد أن بينا صور الاعتداء على الاصناف الزراعية المبتكرة فمن المهم بـان نوضـح السـبل التـي جـاءت بهـا اتفاقيـة تـربس (TRIPS) لحمايـة تلـك الاصـناف المعرضـة للاعتداء، فقد جاءت الاتفاقية بثلاث انظمة لم تتعمق في تفاصيلها، فمن واجب البحث هنـا ان نبين تلك الانظمة الثلاثة والمتمثلة بنظام براءة الاختراع والنظام الفريد الفعال والنظـام المختلط، اذ قسمنا هذا المبحث علـى ثلاثـة مطالـب يمثل المطلـب الأول نظـام الحمايـة مـن خـلال بـراءة الاختـراع، و المطلـب الثـاني : النظـام الفريـد الفعـال للحمايـة، امـا المطلـب الثالث : نظام الحماية المختلط.

---

(١) د.غني ريسان جادر : معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص/ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٧٩.

(٢) المادة (١٩٤) من قانون حقوق الملكية الفكرية المعدل المصري.

(٣) المادة (٥٨) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المعدل في سنة ٢٠١٩.

(1) U.S.A.271/Infringement of patent.

(٢) المادة (١١/أولاً) من قانون تسجيل وحماية واعتماد الأصناف الزراعية العراقي.

المطلب الأول: نظام الحماية من خلال نظام براءة الاختراع

إنَّ من أقوى أنظمة الحماية المعروفة في مفردات الملكية الفكرية وأهمها هو نظام براءة الاختراع، الذي يمنح لمالكه حقوق استئثارية واحتكارية لصاحب البراءة مما يمكنّه من الإفادة بحقه بالطرق والوسائل المناسبة له، كطرح الابتكار للبيع أو ترخيصه للغير وغيره من الطرق الاخرى، كما إنَّه باستطاعته منع الغير من استغلال ابتكاره بدون إذن منه[١].

من الجدير بالذكر إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من سنَّ قانون براءات الاختراع الأمريكي لسنة ١٩٣٠، الذي منح الحماية للأصناف الزراعية، إلا أنه ألغي بعد صدور قانون براءات الاختراع الأمريكي في سنة ١٩٥٢ والذي حدد ثلاث أنواع من البراءات منها البراءات في مجال الأصناف الزراعية الجديدة[١]،

وقد ذكرت اتفاقية تربس نطاق الحماية ببراءات الاختراع بتخصيصها ما بين براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية[٢]، واستناداً لذلك فان كانت البراءة هي براءة منتج معين فسوف يكون لصاحب هذه البراءة الحق في منع الغير من القيام باي فعل من هذه الأفعال (استخدام أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد لهذه الأغراض) من غير أن يحصل على موافقة صاحب البراءة. أمّا براءة الطريقة الصناعية فتضاف إلى الحقوق السابقة لصاحب براءة المنتج حقه في منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الانتاج، دون موافقة مسبقة[٣]، كما أنه القوانين المقارنة اختلفت في اختيارها لتحديد براءة الاختراع إن كانت على المنتج أم على طريقة الصنع للابتكارات المختلفة[٤].

وقد يشكّل منح براءة الاختراع للأصناف الزراعية معضلة بالنسبة للدول النامية في مختلف المجالات كالصناعات الدوائية التي يدخل في تركيبها أصناف من نباتات طبية تعد من أهم مصادرها الرئيسية[٥]، إذ تقف تلك الحماية عائقاً أمام تلك الدول لعدم امكانية توفيرها في الأسواق باقل الأسعار بسبب احتكار صاحب البراءة لها[٦].

---

(١) د. ميثاق طالب عبد حمادي و سعد حامد هادي : حدود الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع/ دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية /كلية القانون، جامعة بابل، العدد٣، ٢٠١٩، ص٣٦٨.

(١) عصام احمد البهيجي : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٥١.

(٢) المادة (٢٨) من اتفاقية تربس.

(٣) ينظر د. عبدالرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩١و٩٤.

(٤) ينظر د.سميحة القليوبي : الملكية الصناعية، المصدر السابق، ص ١٤٧.

(٥) هناك أصناف زراعية تعد المصدر الأساسي الذي يدخل في الصناعات الدوائية لاحتوائها على مكونات طبيعية، فتدخل في صناعة الدواء سواء على شكل خلاصات او مواد فعالة او قد تكون مواد خام لإنتاج بعض المركبات الكيميائية التي تدخل في بعض المواد الدوائية. ينظر د. نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، المصدر السابق، ص١٨٥.

(٦) د. دانا حمه باقي عبدالقادر : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، المصدر السابق، ص٢٠٧.

ولا بدَّ من الاشارة الى أنَّ نظام براءة الاختراع للحماية قد تَعرضَ لإنتقادات عدة بالرغم من قوته، منها ما قد يتسبب في عرقلة التقدم العلمي لعدم السماح بإجراء البحوث والتجارب العلمية من قبل الغير على الصنف المحمي لتطويره أو تحسينه إلا بعد موافقة صاحب ذلك الصنف، كما يمنع المزارع من إعادة زراعة الصنف المحمي مرة أخرى مما يضطره إلى شراء ذلك الصنف مرة أخرى من محتكره مؤدياً ذلك إلى زيادة العبء على الفلاح[١].

وبسبب ذلك فقد سعت الدول لإدراج نظام حماية آخر للأصناف الزراعية في اتفاقية تربس، بالتالي فقد خيرت الاتفاقية الدول الأعضاء ما بين ثلاثة أنظمة للحماية[١] وفق المادة (٣/٢٧/ب)[٢].

المطلب الثاني: النظام الفريد الفعال للحماية

نصت اتفاقية تربس في المادة (٢٧) على النظام الفريد الفعال، غير إنها لم تحدد معنى لتوضيحه، كذلك الحال لمصطلح (فعّال)، فليس هناك أي تسلسل تأريخي لوضع مسودة تفسر لنا ما هو المقصود بالنظام الفريد والفعال الذي يعد شكلاً من اشكال الحماية للملكية الفكرية[٣]، غير أن هناك رأي ذهب إلى أنَّ النظام الفريد وفق اتفاقية تربس هو أن يكون نظاماً بديلاً عن نظام براءة الاختراع، استناداً إلى الكلمة اللاتينية: نظام فريد (Sui generis) والتي بمعنى (Special Unique) أي (أنت تملك قانوناً فريداً Sui generis)[٤].

لكن نجد أن اتفاقية تربس لم تحدد شروطاً حول النظام الفريد الفعال ولا العناصر التي يجب أن يتضمنه هذا النظام لكي يكون فعالاً، وذلك يُعدُّ مؤشراً واضحاً على ترك الحرية للدول الأعضاء على تحديد تلك المسائل[٥].

إلا أنَّ البلدان النامية دافعت عن النظام الخاص الفعال في المفاوضات التي حدثت في اتفاقية تربس بحجة أن نظمها الزراعية تختلف عن تلك الموجودة في البلدان المتقدمة[٦]، إضافة إلى أنَّه يهدف إلى حماية حقوق مستنبطي الأصناف الزراعية بشكلٍ أساسي، وحماية أصناف المزارعين التي من الصعب حمايتها عن طريق براءة

---

(١) د. محمد عبدالظاهر حسين: الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري والمعاهدات الدولية، بدون دار نشر، القاهرة،٢٠٠٣، ص٦٨.

(١) ينظر د.عبدالرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها، مصدر سابق، ص٢٦٩و٢٧٠.

(٢) المادة (٣/٢٧-ب) من اتفاقية تربس.

(٣) ينظر د. دانا حمه باقي عبدالقادر : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالاصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوانية ،المصدر السابق، ص١٣٦.

(٤) ينظر د. عبدالرحيم عنتر : براءة الاختراع ومعايير حمايتها، مصدر سابق، ص ٣٧٧-٣٧٩.

(٥) ينظر د. حسام الدين الصغير : الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية/ من اتفاقية باريس الى اتفاقية تربس، حلقة الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، ٢٠٠٧، ص١٨.

(6) Carolyn Deere : The Implementation Game/The TRIPS Agreement and the Global Politics of Intellectual Property Reform in Developing Countries, Published in the United States by Oxford University, New York, 2009, p.85.

الاختراع، وكذلك تغطية تكاليف عمليات البحث والتطوير المستخدمة على أصناف زراعية مبتكرة وتحقيق معدل من الربح للاستمرار في تلك البحوث[١].

ولا بد لنا أن نبين هنا موقف القوانين المقارنة من النظام الفريد الفعال، إذ نجد أنَّ جمهورية مصر العربية فقد فضلت بأن تتبع النظام الخاص لحماية الأصناف الزراعية وجعلتها مستقلة عن براءة الاختراع لتحقيق نوع من التوازن بين مصالح وحقوق مستنبط الصنف الزراعي والغير كالمزارع والمستنبط اللاحق والمستهلك[٢].

في حين نجد أن الولايات المتحدة الامريكية تركت الخيار أمام مستنبطي الصنف الزراعي حول اتباع أي من النظامين سواء اكان نظام براءة الاختراع أم النظام الفريد الفعال لحماية اصنافهم الزراعية المبتكرة[١]، بإتباع أما قانون براءات الاختراع الأمريكي[٢] أو قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي[٣] الذي وفر الحماية اللازمة للأصناف الزراعية بعدما وسع من نطاق حقوق مستنبطي الأصناف الزراعية[٤].

أما القانون العراقي فإننا نجد أنه في بادئ الامر اتبع نظام براءة الاختراع لحماية أصنافه الزراعية وذلك بعد إدراج فصل للأصناف الزراعية في تعديل سلطة الائتلاف المؤقتة بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، إلا إنَّه عاد ونص بإلغاء تلك النصوص الخاصة للأصناف الزراعية في هذا القانون، بعد سنه لقانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ وفق نص المادة (١٨)[٥] منه، واختار بذلك أن يتبع النظام الخاص للحماية.

إلا أنه لم يأتي بتنظيم قانوني يميزه عن المواد التي الغيت من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والخاصة بالصنف الزراعي، إذ نجد قصور في قانون الأصناف الزراعية ومنه ما لاحظناه في المادة (١٧) من نفس القانون التي نصت على:

" أولاً - لمستنبط الصنف المحمي إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء ضد من اعتدى أو تجاوز على حقوقه في السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي وفقاً للقانون.

ثانياً - تختص محكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بصورة مستعجلة".

---

(١) ينظر محمد محمود غالي : الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة، المصدر السابق،ص٦٩.

(٢) د. سميحة القليوبي : الملكية الصناعية، المصدر السابق، ص٧٥٦.

(١) محياوي فاطمة : حماية المنتجات المعدلة وراثياً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الجزائر/يوسف بن خدة ،٢٠١٤، ص١٨٢

(٢) قانون البراءات الأمريكي لسنة ١٩٥٢ المعدل.

(٣) قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لعام ١٩٧٠ المعدل في سنة ١٩٩٤.

(٤) ينظر ستيفن نوتنجهام : طعامنا المهندس وراثياً ، ترجمة د. احمد مستجير، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥، ص١٥٤.

(٥) المادة (١٨) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ نصت على : "تلغى المواد من (٥١) الى (٧٩) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية".

إذ إنَّ هذه المادة لم تنص على أيةِ تنظيم أو آلية للإجراءات المتبعة للدعاوى التي ممكن أن تقام عند تعرض الصنف الزراعي المحمي للاعتداء واكتفى المشرع هنا بذكر الاحكام الختامية دون توضيح ذلك.

المطلب الثالث: نظام الحماية المختلط

إنَّ اتفاقية تربس سمحت للدول الأعضاء بالجمع ما بين نظام براءة الاختراع والنظام الفريد الفعال بإشارتها الى ذلك في المادة (٣/٢٧) منه، وهذا يمثل اتساع ومرونة للبدائل المقترحة أمام الدول الأعضاء لتتماشى مع متغيرات بلدانها سواء من الناحية الاقتصادية أو الزراعية واحتياجات سكانهم[١].

وقد عرف النظام المختلط سابقاً بدون النص عليه بصورة صريحة في عشرينات وثلاثينات القرن الماضي إذ لوحظ التطور التدريجي للعديد من تشريعات البلدان بقصد توفير الحماية للأصناف الزراعية المبتكرة الذي أدى إلى محاولات للتنسيق على الصعيد الدولي أسفر عنه إنشاء اتحاد دولي لحماية الأصناف الزراعية الجديدة (معاهدة اليوبوف) عام ١٩٦١، وتطور بنسخه ١٩٨٧ ثم نسخة ١٩٩١[٢]، مما سمح لبعض الدول بالحفاظ على نظام براءات الاختراع إضافة للنظام الخاص في حماية الأصناف الزراعية، وإنَّ الجمع بين النظامين نجده عند القليل من الدول المتطورة صناعياً والتي منها الولايات المتحدة الامريكية[٣].

في حين لم نجد مثل هذا الجمع بين نظامي براءة الاختراع والنظام الفريد الفعال في الدول النامية ومنها القانون المصري والعراقي ؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى الآثار السلبية التي يولدها نظام براءة الاختراع عند استخدامه كوسيلة حماية للأصناف الزراعية المبتكرة التي ذكرناها سابقاً، فلم تعطي الحرية لمستنبطي الأصناف الزراعية بالاختيار ما بين نظام براءة الاختراع أو النظام الفريد الفعال بل حددت الحماية وفق نظام واحد فقط وهو النظام الخاص بالأصناف الزراعية.

---

(١) حاج عبدالحفيظ نسرين : حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقاً لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٦، العدد١، ٢٠١٧، ص٢٨٦.

(٢) كانت نسخة معاهدة اليوبوف لعام ١٩٧٨ تعطي الحماية لخمسة أصناف ومن ثم تزيد مع الوقت الى ٢٤ صنف وتزيد معها مدة الحماية الممنوحة، اما نسخة معاهدة اليوبوف لعام ١٩٩١ فإنها وسعت النطاق لتغطي كل الإنتاج وإعادة الإنتاج لكل الأصناف المبتكرة المحمية، كما انها جاءت بفكرة الاشتقاق الجوهري والذ يعني " ان السلالة الجديدة او الصنف الجديد الذي تم التوصل اليه لا يجوز تسويقه دون اذن من صاحب السلالة المحمية اذا كان قد اشتق منه بصفة جوهرية". ينظر السيد احمد عبدالخالق : المسألة الزراعية في اطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية/ إشارة خاصة لاتفاق تربس، بحث منشور في جامعة المنصورة/ كلية القانون، ٢٠٠٠، ص٢٣٧ و٢٣٨.

(3) UNECTAD-ICTSD : TRIPS and Development, First Puplished, Cambridge University Press, New York, 2005, p.395.

الخاتمة

بعد ان تناولنا حماية الأصناف الزراعية وفقاً لاتفاقية تربس بالبحث والدرس ، توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

اولاً/ الاستنتاجات :

١ . تتمثل صور الاعتداء على الصنف الزراعي بالقرصنة البيولوجية والمنافسة غير المشروعة.

٢ . وجدت ثلاث أنظمة لحماية الأصناف الزراعية من الاعتداء عليها ، وتمثلت هذه الأنظمة بنظام براءة الاختراع ، والنظام الفريد الفعال ، والنظام المختلط ، ولكل نظام من هذه الأنظمة مزايا وعيوب.

٣ . يعد نظام براءة الاختراع من اسبق وأهم وأقوى أنظمة الحماية المعروفة في مفردات الملكية الفكرية؛ وذلك لما يمنحه لمالكه من حقوق استئثارية واحتكارية لصاحب البراءة. غير أنه قد يشكل معضلة بالنسبة للدول النامية في مختلف المجالات مثل الصناعات الدوائية ، فضلاً عن تسببه بعرقلة التقدم العلمي ، ولذلك ارتأت دول بأن تضع نظاما خاصا لحماية الأصناف الزراعية يتناسب ويتفق مع مصالحها الوطنية وأن لا تحميها عن طريق براءة الاختراع وهذا ما يعرف بالنظام الفريد الفعال ، ثم ظهر النظام المختلط ، أي السماح لبعض الدول بالحفاظ على نظام براءات الاختراع إضافة للنظام الخاص في حماية الأصناف الزراعية.

ثانياً/ المقترحات:

١. وضع آلية معينة لحماية الأصناف الزراعية ذات الموارد الوراثية التي تمثل المعارف التقليدية لتجنب ظاهرة القرصنة البيولوجية، وذلك بتسجيلها في سجل خاص بها معترف به وطنياً ودولياً لحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي.

٢. محاسبة منتهكي سر المعرفة التقنية بتشكيل لجان معينة تقدم من خلالها شكاوي مستنبطي الأصناف الزراعية ووضع آلية لإمكانية رفع الدعاوي الخاصة بذلك وبالذات المنافسة غير المشروعة.

٣. العمل على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس TRIPS) لعام ١٩٩٤ للسير على نهجها في تعديل القانون العراقي لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ وذلك لحضورها المهم في حماية الأصناف الزراعية.